وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصروا العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم وليس معه له فهو على اقامة لعدم ما يزيلها ولو خاف فمر منهم يريد سفر ثلاثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم يعتبر الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكروا الشروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا لو اسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا تصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي الغنية يتبع المرأة في السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها وكذا الجندي ان كان به يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تتبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لها ان تخالف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال

وقد

وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة حتى يصير ثلاثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسر العدو وان كان مقصده ثلاثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحققوا انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلاثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر المسؤول بسبب والاسباب بمنزلة المسؤول مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه يعني المسافر ولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)